اولى لانه امير في الاقتدا وسماه محدثا لانه لم يكن في الزمن الاول واعلم ان الجمعة
لها شرايط وجوب وشرايط اداء والفرق بينهما ان شرايط الوجوب اما تعمر
بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشرايط الادا ما تبرا به الذمة ويجب
على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام
والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث
لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال والاستيطان والثانية
اربعة الامام والجماعة والجامع والخطبة وقد ذكر الشيخ بعض هذه
الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال والجمعة تجب بالمصر والجماعة
اما الاول فظاهره على قول ابي حنيفة ان الجمعة لا تكون الا في الامصار
وزاد بعض اصحابه وان يكون بالمصر الامام الذي يقيم الحدود ومذهب
مالك انها تكون في المصر وفي القرى المتصلة بالبنيان وفي الاخصاص فعلى
هذا الامر من تاول في قول الشيخ تجب بالمصر بان تقول لبس مثلا وبالقرى
المتصلة البنيان ونحوها واما الثاني فشرط اداء وشرط صحة ايضا ولا
علاء محصور للجماعة عند مالك وانما المطلوب من يستقل بنفسه بدفع
من يقصده ويباعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي وهذا انما هو
شرط في اول جمعة تقام واما ما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه
الجماعة بل تجوز باثني عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الامام ويشترط
فيهم ان يكونوا احرارا بالغين ثم اشار الى شرط اخر فقال والخطبة فيها
اي الجمعة واجبة على المشهور وشرط لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاها بلا خطبة فاذا تركها لا تصح الجمعة فاذا صلوا بغير خطبة
اعادوا في الوقت فاذا لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدونها
ظهرا ولصحة الخطبة شروط منها ما اشار اليه بقوله قبل الصلاة لقوله
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والفا للترتيب والتعقيب
ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفا بعده والتابعين فاذا
جهل وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومنها ان تكون بعد
الزوال فلو خطب قبله اعادها فان لم يعدها فلا تجزيه فقول الشيخ قبل
الصلاة يعني بعد الزوال ومنها ان تكون بحضور الجماعة التي تنعقد
بهم

بهم الجمعة ومنها ان تكون اثنتين على المشهور فان خطب واحدة وصلى
اعاد الجمعة وعلى الثاني اذا خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ما له
قدر وبال لم يجزهم واقل ما يجزي من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة
عند العرب فان هلل او كبر لم يجزه وقيل اقله حمد الله والصلاة على نبيه
صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ونص ابن بشير على انه لا خلاف
في الجمعة اذا فعل ما قاله في القول الثاني وهل يشترط في صحتها الطهارة
قولان مشهورهما لا ويتوكا اي يعتمد الامام في قيامه للخطبة استحبابا
بيده اليمنى على عصا ابن الحرجي ولا يقال عصاة وهو اولى من ان يتمسك بالقبضة
او سيف ونحوه لفعله عليه الصلاة والسلام والخلفا ذلك ويجلس
في اولها اي الخطبة وفي وسطها اختلف في هذا وفي القيام لها فالذي
قاله المازري ان ذلك واجب شرطا وقال ابن هارون المشهور ان
الجلوس الاول ليس بشرط في صحة الخطبة لانه انما كان للاذان وشهر
الباجي سنية الجلوس الثاني ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس
بين السجدتين والاصل فيما ذكر استمرار العمل في ذلك في جميع
الامصار والاعصار من لدن زمانه صلى الله عليه وسلم العلم واخذ من
قوله وتمام الصلاة عند فراغها اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة
ويسير الفصل عفو بخلاف كثيره والمطلوب ان يكون الذي خطب هو الامام
فان طرا ما يمنع امامته كحدث او رعاف فان كان الماء بعيدا فانه يستخلف
اتفاقا وان قرب فكذلك عند مالك وحيث يستخلف ففي المدونة
يستخلف من حضر الخطبة واذا ذكر منسية بعد ما خطب صلاها ثم
صلى الجمعة ولا شي عليه ثم انتقل يتكلم على صفة الجمعة فقال ويصلي
الامام ركعتين اتفاقا فان زاد عمدا بطلت وان زاد سهوا فعلى
حكم الزيادة في الصلاة واختلف هل هي ظهر مقصورة او صلاة قائمة
بنفسها فعلى الاول ينوي بها ظهرا مقصورة وعلى الثاني ينوي صلاة
الجمعة ولا بد ان ينوي الامام الامامة والا لم تجز ويستحب تعجيلها
في اول الوقت فان اخرت جاز ما لم يخرج وقتها بهرام لم يختلفوا
ان اوله زوال الشمس والمشهور امتداده الى الغروب ولصفة القراءة

Copyright © King Saud University